

سياسات وإجراءات شمول الأيتام المحتضنين لدى
الأسر الكافلة بالتأمين الصحي الإلزامي

قائمة المحتويات

٣ ١. المقدمة
٤ ٢. تعريف المعال
٤ ٣. تعريف اليتيم المحظى المشمول بالقرار
٤ ٤. التغطية التأمينية للأيتام المحظى
٥ ٥. اشتراطات إنضمام الأيتام المحظى في التأمين الصحي
٦ ٦. الإجراءات النظامية لإنضمام الأيتام المحظى في التأمين الصحي
٦ ٧. سريان السياسات والإجراءات

١. المقدمة

١.١ التمهيد

إشارة إلى مذكرة التفاهم التي جرى توقيعها بين وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية و مجلس الضمان الصحي التعاوني في تاريخ ١٤٤٢/١١/٥ هـ التي تهدف إلى وضع الإجراءات النظامية لشمول الأيتام المحظوظين لدى الأسر الحاضنة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي أسوة بالمعاليين الآخرين من الأسرة. و إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ (١٤٤٣/٠١/١٦هـ) القاضي بموافقة على شمول الأيتام المحظوظين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي بهذا التأمين، وذلك أسوةً بالمعاليين الآخرين من الأسرة، وبناءً على القرار الوزاري رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٥ هـ، المتضمن موافقة معالي رئيس مجلس الضمان الصحي على شمول الأيتام المحظوظين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي أسوة بالمعاليين الآخرين من الأسرة.

١.٢ الهدف

وضعت هذه السياسة التنظيمية لضمان تغطية الأيتام المحظوظين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي، و لحفظ حقوق جميع الأطراف، و لدعم و مساندة الأيتام المحظوظين، و لتذليل عقبات الأسر الكافلة، و لتعزيز إندماج الأيتام في المجتمع و تعزيز قيم العدل والمساواة.

١.٣ توضيح السياسات والإجراءات

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء آنف الذكر، فإنه سيتم التعديلات التالية على اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني: إضافة تعريف الأيتام إلى المادة الأولى، و تعديل تعريف (المعال) الوارد في الفقرة (١٧) من المادة الأولى، بالإضافة إلى تعديل الفئات المشمولة بنظام الضمان الصحي التعاوني الواردة في نص المادة الثانية.

١.٤ الجهات ذات العلاقة

- مجلس الضمان الصحي
 - الإدارة التنفيذية للإشراف والتمكين
 - الإدارة التنفيذية للتواصل والتميز في خدمة العملاء
 - الإدارة التنفيذية للبيانات والإمتثال
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- أصحاب العمل.
- شركات التأمين.
- مركز المعلومات الوطني.

٢. تعريف المعال

- ٢,١ إشارةً إلى المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني، فإن **المعال** يعرف بالنص التالي:
"الزوج أو الزوجة والأولاد الذكور حتى سن الخامسة والعشرون والبنات غير المتزوجات".
- ٢,٢ حسب القرار الوزاري آنف الذكر بإضافة الأيتام المحتضنين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي، فإن تعريف **المعال** يكون بالنص التالي:
"الزوج أو الزوجة والأولاد الذكور حتى سن الخامسة والعشرون والبنات غير المتزوجات إضافةً للأيتام المحتضنين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي".

٣. تعريف اليتيم المحتضن المشمول بالقرار

- ٣,١ حسب القرار الوزاري آنف الذكر بإضافة تعريف الأيتام إلى نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني، ليكون بالنص التالي: "هم الأيتام - من ذوي الظروف الخاصة - مجهولي الأبوين أو معلومي الأم من ولدوا على أرض المملكة العربية السعودية، وتم إسناد رعايتهم من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لأسر كافلة مغطاة بالتأمين الصحي الإلزامي وما زالوا تحت رعاية الأسرة الكافلة".
- ٣,٢ تعديل الفئات المشمولة بنظام الضمان الصحي التعاوني الواردة في نص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني، بإضافة فقرة جديدة بالنص التالي:
"المادة الثانية: تخضع للضمان الصحي الإلزامي الفئات التالية:
٦. الأيتام المحتضنين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي"

٤. التغطية التأمينية للأيتام المحتضنين

- ٤,١ بداية التغطية التأمينية:
تببدأ التغطية التأمينية (لليتيم المحتضن) من تاريخ إصدار شهادة تعريف الأيتام الصادرة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للكافل المستفيد من التأمين الصحي الإلزامي.

نهاية التغطية التأمينية :

تنهي التغطية التأمينية (لليتيم المحتضن) في الحالات التالية:

- ٤,٢,١ عند بلوغ سن الخامسة والعشرون للمعاليين الأولاد الذكور.
- ٤,٢,٢ عند الزواج للمعاليين البنات.
- ٤,٢,٣ إنتهاء حضانة الأسرة الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي لليتيم المحتضن.
- ٤,٢,٤ إلغاء حضانة الأسرة الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي لليتيم المحتضن من قبل وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية.
- ٤,٢,٥ وفاة اليتيم المحتضن.
- ٤,٢,٦ إنتهاء التغطية التأمينية للكافل.
- ٤,٢,٧ تتولى وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية إشعار الأمانة العامة للمجلس بمجرد انطباق أي من الشروط أعلاه حتى يتسرى للأمانة العامة اتخاذ اللازم.

٥. اشتراطات إنضمام الأيتام المحتضنين في التأمين الصحي

لإنضمام اليتيم المحتضن في التأمين الصحي الإلزامي، يشترط التالي:

- ٥,١ أن يكون اليتيم المحتضن مسجل لدى وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية في المملكة العربية السعودية.
- ٥,٢ أن يكون اليتيم المحتضن من قبل رجل أو إمرأة يتمتعون بتغطية تأمينية بوصفهما عاملين أو تابعين.
- ٥,٣ أن يكون اليتيم المحتضن ما زال تحت رعاية المحتضنين المتمتعين بالتجطية التأمينية بوصفهما عاملين أو تابعين.
- ٥,٤ يكون التأمين الصحي (الإلزامي) مقدم من صاحب العمل بحسب تصنيف نظام الضمان الصحي وليس (إختياري).
- ٥,٥ لا يتجاوز تاريخ إصدار شهادة التعريف لليتيم المحتضن عن (٣٠ يوم) من تاريخ تقديم طلب الإنضمام للتأمين الصحي لدى صاحب العمل.
- ٥,٦ أن ينطبق وصف (الأيتام) على المحتضن، حسب التعريف المذكور أعلاه، حيث أنه يجب أن لا يكون اليتيم المحتضن من الفئات الأخرى الذين قد تسند وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية رعايتها لأسر كافية، على سبيل المثال لا الحصر: (الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الانفصال بين الزوجين أو سجن الأم أو إصابتها بمرض عقلي أو جسدي مستعصي أو معد أو أي سبب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفليها رعاية سليمة، أو الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعصي و تعجز أسرهم عن رعايتها و علاجهم).
- ٥,٧ أن يتبعه الكافل المتمتع بالتجطية التأمينية سواءً بوصفه عامل أو تابع بإبلاغ صاحب العمل بانتهاء فترة الإحتضان لليتيم المحتضن فوراً.
- ٥,٨ أن لا يتجاوز عدد الأيتام المحتضنين عن إثنين لكل أسرة كافلة واحدة مغطاة بالتأمين الصحي الإلزامي.
- ٥,٩ إذا كان اليتيم المحتضن محتضناً من قبل أسرة كافلة مكونة من زوج و زوجة مقيمين معاً إقامة دائمة و يتمتعان بالتجطية التأمينية بوصفهما عاملين فإن اليتيم المحتضن سوف يصبح مؤهلاً كمعال من قبل الكافل المسجل في شهادة التعريف لليتيم.

٦. الإجراءات النظامية لإنضمام الأيتام المحتضنين في التأمين الصحي

لطلب إنضمام اليتيم المحتضن في التأمين الصحي الإلزامي، يجب على الكافل المتمتع بالتجطية التأمينية سواءً بوصفه عامل أو تابع، القيام بالتالي:

- ٦,١ تقديم شهادة التعريف لليتيم المحتضن لصاحب العمل الصادرة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، والموضح فيها بيانات اليتيم التالية: (الإسم، و تاريخ الميلاد، ورقم الهوية) و معلومات الكافل التالية: (الإسم، ورقم الهوية).
- ٦,٢ تقديم سجل الأسرة في حال كان الكافل متمتعًا بالتجطية التأمينية بوصفه تابع، لإثبات العلاقة بالعامل.

٧. سريان السياسات والإجراءات

- ٦,٣ تعتبر هذه السياسات والإجراءات سارية من تاريخ اعتمادها من قبل الأمين العام، ولا يجوز تعديلها أو الإضافة عليها إلا بقرار يصدر عنه.
- ٦,٤ يتم مراجعتها كل ثلاثة سنوات لبحث مدى الحاجة لتعديلها أو متى ما دعت الحاجة لذلك.